محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال اذا قضى القاضي على رجل بالرجم
فرجمه رجل بحجر ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر بعد ذلك قال الحبس على الرامي
شيء الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وهذه من الخواص بينها الحاعد ابي حنيفة ان
اصل الفعل كان مباحا لان الاعتبار لحالة الرمي عنده فوقع هدرا ولكن يجب الضمان
على الراجع ان رجعوا جميعا فعليهم الدية وان رجع واحد فعليه ربع الدية واما عندهما
فلان هذا الفعل لما وقع هدرا لم ينقلب محظورا الا ان الاصل عنده فيما انه اذا وقع
محظورا ثم طرأت عصمته ابطل الضمان واذا وقع هدرا ثم نشأ رمية فهو ما لا ينقلب
مضمونا ولهذا اذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يوكل وان رماه
وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله اكل وهذه من مسائل الجامع الصغير محرر وقد ذكر
في كتاب الصيد ايضا وذلك لان المعتبر حالة الرمي فلا يعتبر التغير بعده ذلك في المحرم
الصيد في الاول وحل في الثانية قوله والتسليم فيهما عنده اي يعتبر التسليم الاهلية
عند الرمي حتى لو رمى المحرم صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان
رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه وهذه مسائل الجامع قال فخر الاسلام
البزدوي رح في شرح الجامع الصغير وفي هذا الفصل اعتبر حالة الرمي بالاجماع لان
هذا راجع الى اهلية الفاعل فاعتبر عند وجود فعله فاما ما يرجع الى المحل فيعتبر
عند اتصاله بمحله ولهذا قال اصحابنا في كتاب المناسك في رجل محرم رمى صيدا
في الحل فدخل الصيد في الحرم ثم اصابه السهم فقتله ان عليه الجزاء ولو ارسل كلبه
على صيد في الحل والمرسل في الحل فادخله الحرم ثم قتله لا جزاء عليه لان فعل الكلب
مضاف الى الذي ارسله فصار نفر الصيد ههنا مضافا الى الذي ارسله والعلة
قلت في حقه فهدر هذا المعترض كما هدر الكفر الحادث فيه وفي مسئلة الصيد
نفر الصيد مضاف الى الصيد والعلة لم يوجد في حقه فلم يهدر كتاب الديات
ذكر مسائل كتاب الديات بعد كتاب الجنايات لان الدية احد موجبي الجناية في الادمي
ولكن لما كان القصاص اعلاهما وادومهما قدمه لان معنى الاحياء والصيانة فيه اكثر
ولان وجوب الدية فيما كان بالعوارض كالخطأ وما في معناه والاصل عدم العارض فلهذا
القصاص على الدية لهذا وهذا ومنع القدوري في مختصره والشيخ ابو الحسن الكرخي فلم

في مختصره كتاب الدية على كتاب الجنايات والطحاوي قدم القصاص على الديات في الذكر
حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والديات ثم اعلم ان المصنف رح ذكر احكام الجنايات
في كتاب الديات ولم يسم كتاب الجنايات لان عامة احكامها الديات وذلك لان القصاص
لا يجب الا بالعمد المحض والدية تجب في شبه العمد وفي الخطأ وفي العمد ايضا عند تمكن الشبهة
ثم اعلم ان الدية مصدر من ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس
ثم قيل لذلك المال اسم الدية تسمية بالمصدر ولهذا التاء في اخرها عوض عن الواو المحذوف في الاول
كما في العدة والمقة والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الادمي او طرف منه سمي بها لانها تودى
عادة لانه قل ما يجري فيه العفو لعظم حرمة الادمي ولم يسم قيمة لان القيمة اسم لما يقوم
مقام الغائب وفي قيامه مقام الغائب قصور لعدم المماثلة بينهما وضمان المال يسمى قيمة
ولا يسمى دية لان معنى القيام فيه اكمل لوجود المماثلة المطلقة ولو سمي دية لانه مما يودى
والاول لو سمي قيمة جاز لمعنى القيام ولكن غلب الاسم في كل واحد منهما قوله قال وفي شبه
العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل اي قال القدوري في مختصره وقد مر بيان
وجوب الدية فيه والكفارة في اول كتاب الجنايات مستوفى قوله قال وكفارته عتق
رقبة مؤمنة اي قال القدوري في مختصره وانما اشترط الايمان في كفارة القتل دون سائر
الكفارات لانه منصوص عليه بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة والنص وان كان ورد في الخطأ
ولكن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ قوله فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين يعني ان القاتل ان لم يقدر على اعتاق الرقبة المؤمنة فعليه صيام شهرين
على التتابع بالنص المذكور في الخطأ لان شبه العمد في معنى الخطأ وهو قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله قوله ولا يجزئ فيه الاطعام اي في شبه
العمد وذلك لانه لم يرد فيه نص بالاطعام بخلاف كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
الصوم فان النص ورد ثمة بالاطعام ولان الله تعالى اوجب الصيام مرتبا فاقتضى جزاء الشرط
لمن لم يقدر على الاعتاق فذلك يدل على انه كل الواجب لان جزاء الشرط لا يكون جزاء الا اذا كان
كاملا في كونه جزاء الا ترى انه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال فانت طالق
جزاء كاملا من جزاء انه بعد دخوله وزينب طالق ايضا او وعبدي حر ايضا ومعنى قوله
او لكونه كل المذكور اي لكون الصيام كل المذكور لان الصيام هو المذكور لا غير فلو كان
للاطعام مدخل لبين ايضا الذكر وحيث لم يذكر دل ان الاطعام غير مراد لان السكوت في موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)